

الذخيرة

الباب السابع في المناسخات ومعناها أن يموت موروث ثم بعض ورثته قبل قسمة تركته وقد يجتمع عدد كثير من الطبقات ففي الجواهر إن عملت فريضة كل ميت حصل المقصود وهو خطأ عند الفرضيين لأن حدوث المناسخات يصير المواريث كالوارثة الواحدة فتصح عندهم مسألة الميت الأول من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسألتة والطريق أن ينظر إن كان ورثة الثاني والثالث والرابع مثلاً هم ورثة واحدة ويرثون بمعنى واحد فكالتركة الواحدة يرثها من بقي كثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقائق مات أحد الإخوة ثم آخر ثم أخت ثم أخت ثم أخت فتقسم التركة كلها على ثلاثة للذكر سهمان وللأنثى سهم فإن كان ورثة الباقي غير ورثة الأول أو يرثونه بوجه آخر صح مسألة الميت الأول ثم اعرف نصيب الميت الثاني ثم صح مسألة الثاني ثم اقسم نصيبه من مسألة الميت الأول على مسألتة فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى كابن وبنت المسألة من ثلاثة مات الابن عن سهمين خلف أختا وعاصبا مسألتة من اثنين ونصيبه اثنان فإن لم ينقسم نصيبه من الأولى على مسألتة ولا بينهما موافقة ضربت ما صحت منه مسألتة فيما صحت منه المسألة الأولى فمنه تصح المسألتان كابنين وبنتين المسألة من ستة مات أحد الابنين عن ابن وبنت مسألتة من ثلاثة ونصيبه سهمان لا ينقسمان على مسألتة فتضرب مسألتة في المسألة الأولى تبلغ ثمانية عشر منها تصح المسألتان من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في تلك المسألة وهي ثلاثة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً فيما